جـامعة عـبد الـرحمان مـيرة – بـجاية–
كـلية الـحقوق و الـعلوم الـسياسية
قـسم الـقانون الخاص

الحماية الجزائية للشاهد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص

تخصص: قانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة :
- عاشور سهام
- وسار لامية

تحت إشراف الأستاذ:
- عبد الرحمان خلفي

لـجنة الـمناقشة

–.....رئيسا

– الأستاذ: عبد الرحمان خلفي

.....مشرفا و مقررا

–.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015–2016

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله الذي منحنا جميل الصبر لإنجاز هذا العمل، الحمد و الشكر لك يا أرحم الرحمين.

لتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أكثر من مجرد شكر للأستاذ المشرف" خلفي عبد الرحمان "الذي قبل الاشراف على مذكرتنا ومساندته لنا طوال مشوارنا هذا، كذا للأستاذ "شنين صالح " لما له من صدر رحب و توجيه سديد.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المحترمة التي قبلت مناقشة مذكرتنا.

إهداء

أهدي عملي هذا الى كل أفراد عائلتي وأخص الذكر والديا الكريمين الذي لهم أثر كبير في انجاز هذه المذكرة.

إلى أخوات.

الى خالاتي كل باسمها.

الى كل من ساندني في انجاز هذا العمل ولو بنصيحة.

الى زميلة التي شاركنا معا في تكوين هذا البحث.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أبي الغالي الذي لم يبخل عني يوما بنصائحه القيمة وبمساندته لي طوال مشواري هذا .

أمي الحنونة ، الأم المثالية لابتسامتها الدائمة و دعواتها المستمرة.

ربي احفظهما لي

إخوتي كل باسمه من الأخ الكبير المحبوب كمال الى الأخ الصغير المثالي منير

دون نسيان زوجاتهم.

أخواتي الغاليات التي علمتني معنى الأخوة و الوفاء مع أزواجهن

أحفادي من فيصل إلى ياسين و أخص باذكر الحفيدات نادين، سيليا، شرين، مرلين، ياسمين.

صديقاتي حياة، فطيمة، نبيلة، مريم، بريزة.

زميلة لامية التي قاسمتني هذا العمل.

كل من ساندني في عملي هذا ولو بكلمة طيبة.

كل طالب علم تفحص هذه الأوراق.

سهام

مقدمة

إن الهدف الأسمى الذي تستند إليه القوانين الجزائية هو البحث و الكشف عن الحقيقة إذ تعد الحقيقة من الإجراءات الأولية التي لابد على قاضي الجنائي الوصول إليها، و للوصول إلى هذه الأخيرة بات من الضروري على القاضي أن يستعين بكافة الدلائل و الطرق التي تضمن له الوصول إلى غايته المنشودة .

تعد شهادة الشهود من بين أهم الطرق التي يعتمد عليها القاضي الجنائي لإظهار الحقيقة فشهادة الشهود هي إظهار و تبيان للحق و إبطال للباطل فمن يمتنع عنها فهو آثم،

لقول تعالى:" يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو على الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا " سورة النساء الآية134.[1]

كما تعد أيضا شهادة الشهود إجراء يهدف إلى توضيح و تقريب وقائع جريمة مزعومة والتوصل في الأخير إلى إدانة أو تبرئة المتهم، فلجأت معظم التشريعات المقارنة إلى تحليل هذه الشهادة للوقوف على مدى مطابقتها للحقيقة وللوصول إلى دليل لم يكن موجودا من قبل. ذالك باستعمال وسائل علمية حديثة للكشف عن الحقيقة لكن و للأسف باتت بالفشل كونها تمس بالحرية الشخصية للشاهد و أغلبها لم تأخذ بها كونها كذالك غير مشروعة و تشوبها شكوك بمصداقية نتائجها.

باعتبار الشاهد عونا للعدالة حيث يشارك بدوره في تحقيق العدل بإدلائه بجميع المعلومات إلى السلطات المختصة فيبين من هو صاحب الحق. فالشاهد يؤدي خدمة عامة بهدف تحقيق مصلحة عامة، فبالمقابل فمن أبسط حقوقه أن تصان له كرامته و شرفه وأن يحمى من كل خطر

[1] الآية 135 من سورة النساء.

واعتداء قد يتعرض له أو قد يمتد إلى أفراد عائلته أو أقاربه، ذالك بدعمه بحماية فعالة لسد الأذى و الخطورة و الإحراج الذي قد تصادفه بسبب ما يدلي به من شهادة.[2]

تفطن المشرع إلى فكرة أن الشاهد إنسان ومن ثم فإن هناك احتمال أن تقع عليه تأثيرات قبل حضوره للشهادة أو بعد حضوره مما يدفعه إلى الامتناع عنها أو إلى تغيير الحقيقة مما يجعل روايته مضطربة نتيجة إيحاء أو تأثير خارجي يتسلسل إلى أعماقه، مما ينتج لا محال إضاعة الحقوق و عدم نصرة الضعيف فأقر لها حماية ضمن نصوصه القانونية، بهدف نزع في نفسيته وضميره الخوف و لكي يشعر في الوسط الذي بعيش فيه بالعدالة الاجتماعية من جهة ولشعوره بالاطمئنان لانعدام التهديدات على شخصيته و على حقوقه من جهة أخرى.

فالشعور بالحماية و الأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الإنسان وقد نص عليه العدل الدولي للحقوق المدنية و السياسية بأن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا كما يمنع حرمان أي شخص من حرية إلا لأسباب مشروعة نص عليها القانون وفقا للإجراءات المقررة فيه.[3]

إن جانب من موضوع مذكرتنا يعتبر من أحدث وأهم وأعقد الدراسات، فلقد أولت معظم التشريعات و من بينها التشريع الجزائري اهتماما بالغا لها باعتبارها إجراءات حديثة لحماية الشاهد في الدعوى الجنائية أثناء مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة و ما بعدها.

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للشاهد بالنظر إلى كونها حجر زاوية مكافحة مختلف أنواع الجريمة خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة، والجريمة الإرهابية وجريمة الفساد وكونها تكتسي قيمة و أهمية عظمى في هذا المجال.

---

[2] يوسف دلاندة، شهادة الشهود: وفق أحكام الشريعة و القانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دط، دار هومة، الجزائر، ص ص 66، 67.

[3] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية:" دراسة في التشريع الجزائري و المغربي والتونسي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، المؤرخ في جانفي2016، ص 262.

ونحن بصدد إعداد بحثنا هذا واجهنا عدة صعوبات أولها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وانعدام المذكرات التي تناولت الموضوع، وكذا صعوبة دراسة هذا الموضوع في جزئه التطبيقي لندرة الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

فيما يخص إشكالية الموضوع، فطبيعة موضوعنا هذا يجعل الإشكالية التالية تفرض نفسها هل تبنت التشريعات الجنائية حماية كافية للشاهد؟ ومن خلال هذا المنطلق ونظرا للاعتبارات المذكورة سالفا، سنحاول معالجة هذه المذكرة بإذن الله متبعين المنهج الاستقرائي تارة والمنهج الوصفي تارة أخرى لتبيان حالتي الحماية الإجرائية و الموضوعية، و المنهج المقارن من خلال تبيان الحماية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة.

سنتناول الإجابة عن هذه الإشكالية تدريجيا وفقا لخطة ازدواجية الفصل إذ سنعالج في الفصل الأول الحماية الموضوعية للشاهد، والفصل الثاني خصصناه للحماية الإجرائية للشاهد وسنختم بعون الله هذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي قد توصلنا إليها.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للشاهد

يعد الالتزام بأداء الشهادة واجبا دينيا و أخلاقيا بالرغم من أهم الالتزامات القانونية، فللشاهد دور جد مهم في الدعوى الجنائية فهو يساعد القاضي على إصدار حكمه سواء كان بالإدانة أوالبراءة، فنظرا للدور الذي يلعبه الشاهد لجأت معظم التشريعات لسبغ حماية موضوعية على القيم والمصالح التي يستحقها هذا الشاهد في كل مرحلة من مراحله. (4)

الحماية الموضوعية هي التي تتخذ من نصوص القواعد العقابية موضوعا محلا لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم، و توقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى. وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع عن الأشخاص تحقيقها سواء كان بالتهديد أو التحريض أوالإغراء.

يختلف دور الشاهد في الدعوى الجنائية باختلاف مركزه القانوني، وبالتالي فإن الحماية المقررة له هي مقابل ما يفرض عليه من التزامات.

لتعرف على أوجه الحماية الموضوعية التي سبغتها التشريعات كان لازما علينا التعرف على مركزه القانوني في المبحث الأول، وإلى كيفية حماية الشاهد في التشريعات الجنائية في المبحث الثاني.

(4) أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الإجرائية و الامنية للشاهد، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص44.

المبحث الأول

المركز القانوني لشاهد في الدعوى الجنائي

تمر الجريمة بعدة مراحل لتنفيذها، فأغلب الأحيان ليس بوسع الشاهد تنفيذ هذه الجريمة بأكملها دون أن يشاهده أفراد المجتمع الذي يعيش معهم، فقد يشاهدونه في مرحلة الإتيان بأي فعل أو سلوك يقوم به، أو في مرحلة تدبيره لخطة القتل أم السرقة مثلا، أو مشاهدته وهو بصدد ارتكابه الجريمة وهناك من يشاهده عند محاولة التخلص من الآثار التي خلفتها الجريمة، حيث يشكل هؤلاء الشهود والمعلومات التي قد يدلون بها للقضاء أحد المصادر المهمة للأدلة الجنائية التي لا غنى عنها في مجال الإثبات الجنائي و إقامة الدعوى.[5]

مما سبق سنتناول دراسة هذا المبحث خلال تطرقنا من جهة للبحث عن المقصود بالشاهد في المطلب الأول، و من جهة أخرى للبحث عن الأحكام الشهادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المقصود بالشاهد في الدعوى الجنائية

يؤدي الشاهد دورا رئيسيا في مراحل التحقيق المختلفة سواء في مرحلة جمع الاستدلال أومرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، و يتزايد هذا الدور في المجال الجنائي بسبب ما تتميز به الدعوى الحنائية تعتمد أغلب القضايا على شهادة الشهود باعتبارها الوسيلة الطبيعية لإثبات كل الأفعال والتصرفات شرط أن يكون الشاهد صالحا للتعبير ولنقل ما شاهده.

سنشير في هذا المطلب إلى التعريفات المختلفة للشاهد وإلى الشروط اللازمة توافرها في هذا الأخير.

---

[5] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق،ص4.

الفرع الأول

تعريف الشاهد

يندرج تحت لفظ "الشاهد" عدة تعارف تختلف باختلاف مذاهبها ومصادرها، سواء ما استندت إليه القانون الوضعي، أو الفقه وهذا على النحو الموالي.

أولا: تعريف الشاهد في القانون

معظم التشريعات لم تقم بسن تعريف الشاهد في قوانينها الوضعية، فالمشرع الجزائري كنظيره المصري والفرنسي لم يضعوا مفهوم لمصطلح الشاهد، في حين نستشف من تلاوة نص المادة88 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.أن المشرع الجزائري يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان. [6]

بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لتبيان الحقيقة، في حين يختلف هذا الوضع في التشريع الانجليزي حيث نجد في إحدى قواعد اللاحقة التنفيذية للقانون الانجليزي قد وضع تعريفا للشاهد عند تحديد المصروفات التي تدفع له مقابل ما حمله من خسارة في الوقت و المال، حيث عرفه بأنه أي شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني و المناسب للإدلاء بالشهادة و تقديم الأدلة سواء تم تقديمها بالفعل أولم يتم ذالك، وسواء كان طلبه بواسطة أحد الخصوم أو بواسطة هيئة المحكمة. كما عرفه أيضا قانون حماية الشاهد و المجني عليه الأمريكي بأنه أي شخص كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة، أو كان قد ابلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح، أو الموظفين القضائيين. [7]

الشاهد هو شخص يتم استدعائه بمقتضى القانون للإدلاء بشاهدته أمام المحكمة للاستفادة من أقواله في كشف الغموض المحيط بوقوع الجريمة وأن حضوره و ضروريا لإظهار الحقيقة. [8]

---

[6]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 206، ص81.

[7]أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص5..

[8] حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص27.

ثانيا: تعريف الشاهد في الفقه

اجتهد الفقهاء إزاء عدم وجود تعريف قانوني للشاهد فقد عرفه بعض فقهاء التحقيق الجنائي والبحث الجنائي بأنه الشخص الذي وصلت إليه معلومات عن طريق حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الإجرامية.

تعتبر الجريمة بالنسبة إلى غير من خطط لارتكابها أمر عارضا و عابرا يشاهده ويستقي معلوماته وفق الظروف، فمن المعقول أن كل شخص مهما كان جنسه أو سنه فإنه يصلح لأن يكون شاهدا ومهما كانت علاقته بأطراف الواقعة الجنائية كوالدي المتهم مثلا أو من له به صلة قربى،كما عرفه بعض فقهاء علم النفس الجنائي بأنه إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر، أو السمع أو اللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال و حسب نوعية الواقعة، ويقع عليه الالتزام بالكلام للبوح عما تلقاه في الواقعة من انطباعات.

قد عرفه بعض فقهاء الإجراءات الجنائية الشاهد بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليه عن طريق حواسه الشخصية وتنفيذ في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أوبفاعلها، فالشاهد هو الشخص الذي يدعي أن يكون لديه أو يعتقد من قبل شخص أو سلطة أن لديه معرفة مثيرة الاهتمام ذات صلة بحدث أو مسألة محل الجريمة. [9]

الفرع الثاني

الشروط الواجبة توافرها في الشاهد

يلعب الشاهد دورا رئيسيا في مجال الإثبات القانوني حتى في المسائل المدنية التي غلبا ما تعتمد على الاتفاقيات، المبرمة بين الأطراف المثبتة كتابيا. أما الإثبات في المسائل الجزائية فانه يعتمد على شهادة الشهود، الذي كثيرا ما يبنى عليه حكم الإدانة أو البراءة.

لا شك أن الشاهد الذي شهادته في الواقعة محل الإثبات مما قد يترتب عليها أو نفي حق لغيره على آخر، لذلك شرط أن يكون الشاهد أجنبيا أي انه ليس من المدعي (المشهود له) ولا المدعي عليه(المشهود

---

[9] أ نظر: يكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع، pdf ، شاهد https ;//ar ;wikipieda ,org,wiki تم الاطلاع عليه يوم 2016/5/21، على الساعة 20:30.

عليه) وليس له حق أو المصلحة في الواقعة الشهود بها والتي محل إخباره [10]، لا يمكن أن يوصف ما يدلي به الشاهد بأنه شهادة قانونية، إلا إذا توفرت في الشاهد مجموعة من الشروط ، وسوف تتم دراسة هذه الشروط كل على حدى.

أولا: أهلية الشاهد لأداء الشهادة

تعد أهلية الشاهد شرط جوهري،لأن الشهادة لا تتم إلا بتوفر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشاهد كما تفرض وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار،فالتمييز عبارة عن قدرة الشخص على استيعاب حركة الأشياء وإدراك ما قد ينتج عنها من آثار سلبية أو إيجابية على المصلحة أوالحق المراد حمايته،فإذا توفر سن التمييز فتأخذ شهادة الشاهد و تكون لها قوة ثبوتية.

لكن إذا كان الشاهد لم يصل سن التمييز فقد تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال و دون حلف اليمين أو يحلفه في بعض القوانين و لا يؤثر ذلك على حجة الشهادة هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 288 من ق.إ.ج. [11]و باستقراء هذه المادة نستنبط أن المشرع الجزائري اتخذ سن التمييز هو السادس عشر،فإذا كان الشاهد لم يبلغ وقت الإدلاء بالشهادة السادسة من عمره فإن هذا لا يجرد شهادته من قيمتها الاستدلالية إذا ما حلف اليمين إضافة إلى عامل التمييز نجد نقص الأهلية، الجنون، الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد الكحولية. [12]

نقصد بناقص الأهلية عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعال و تقدير نتائجها، فإنه لا يمكن تصور صدور شهادة عن شخص لم يبلغ سن التمييز. إن نقص الأهلية يؤدي إلى انعدام الإرادة والوعي لدى الشخص.

---

[10]أنظر: الإثبات بالبينة و شهادة الشهود، الموقع.tribunal dz blogspot com/2014/9/blog_past تم الاطلاع عليه يوم 2016/5/19، على الساعة 12:15.

[11] المادة288ق.إ.ج." تسمح شهادة القصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".

[12]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص249.

أما الجنون فهو عجز الشخص عن إدراك ماهية أفعاله بسبب تشوش في عقله و هي حالة مرضية تؤدي إلى وقف العمل المعتاد للعقل إنعام المسؤولية و قد يكون دائما أو قد يكون في فترات متقاطعة.

أما عن الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات فهي حالة ناشئة عن استهلاك كمية من الكحول تؤدي إلى فقدان وعيه، فقد تكون عرضية أو مؤقتة.

ثانيا: عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية

يلتزم فوق توفر أهلية الشاهد أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية. لأن القانون الجنائي ينص حرمان المحكوم عليهم على الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، ضيف إلى ذلك فإنهم يحرمون من بعض الحقوق و بالتالي ليسو أهلا لأداء الشهادة، إن إدانة الشخص وحدها لا تكفي بل وجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أوبعضها، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها الجنحة تكون وفق ما نص عليها المشرع، وبعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين. [13]

ثالثا: أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة

لم يجز القانون قيام بعض الفئات بالشهادة بما وصل لعلمهم لاكتسابهم لصفة تتعارض مع صفة الشاهد وقد أشار المشرع المصري في نص المادة 65من قانون الإثبات الجنائي على أن الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لا يحق لهم الإدلاء بالشهادة لما قد وصل إلى علمهم بطريقة

[13]عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر، الجزائر، 2006-2009، ص10.

غير منصوص عليها قانونا ولم تأذن لهم السلطة المختصة في ذالك فأعطى الأولوية للمحافظة على أسرار المهنة في الأحوال التي حددها القانون. [14]

يجيز المشرع الجزائري للمدعي المدني أن يكون شاهدا بعد أدائه اليمين القانونية إن لم يقم بالإدعاء المدني، أما إذا قام بنفسه كمدعي مدني فإنه يفقد كل الحق ليصبح شاهدا هذا ما نصت المادة 243 ق.إ.ج."إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد.

رابعا: عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور

عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور، شرط لابد توافره في الشاهد، لم تنص عليه القوانين الوضعية لكنه استنبط من أحكام الشريعة الإسلامية لاعتبارها مصدر مهم من مصادر القانون الشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته محل شك لأنها صادرة من شخص قد زيف الحقيقة من قبل. [15]

قد يتحول الشاهد إلى متهم في القضية التي حضر ليدلي شهادته فيها، إذا ارتئ القاضي ذلك ولمس بأنه يكذب ويتناقص في أقواله و بذلك توجه إليه تهمة شهادة الزور، وقد يتعرض لعقوبة إذا استدعى للإدلاء بتصريحات في قضية مهمة. فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أما أمام جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى إن تم ذلك بعد حلف اليمين. [16]

---

[14] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،ص295.

[15]عياد منير،مرجع سابق، ص16.

[16]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص339.

و يشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة لا البراءة، و استنفد جميع طرق الطعن العادية و أصبح حائزا لقوة للشيء المقضي فيه. [17]

المطلب الثاني

أحكام الشهادة

بعد تحديد الشهود و التعرف عليهم يتم استدعائهم للمثول أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم حول الواقعة الإجرامية، و لكي تكون هذه الشهادة ذات قيمة موضوعية وقانونية هناك جملة من الالتزامات أوجبها القانون على الشاهد عند الإدلاء بشهادته ومقابل هذه الالتزامات التى تقع على عاتق الشاهد هناك مجموعة من الحقوق منحها القانون للشاهد يجب أن تتوفر له، كونه قدم خدمة عامة تساعد في تحقيق العدالة.

سوف نتناول هذا المطلب خلال فرعين الأول، نبين الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد والفرع الثاني لأهم الحقوق التى منحها القانون للشاهد.

الفرع الأول

التزامات الشاهد

تناول المشرع الجزائري التزامات الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته من خلال نص المدة 89 ق. إ .ج، [18]وهي الالتزام بالحضور كلما أدعي للمثول أمام القضاء، أداء اليمين، و إلى جانب هذين الالتزامان هناك التزام ثالث، وهو الالتزام بأداء الشهادة ولذالك سوف نبين هذه الالتزامات بالتفصيل.

---

[17]عياد منير، مرجع سابق،ص17.

[18]المادة 98ق.إ.ج." يتعين عاى كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوات العمومية لسماع شهادته.....في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما".

أولا: الالتزام بالحضور

إذا دعي الشاهد للإدلاء بشهادته، لا يجوز له أن يمتنع عن الحضور، فهو ليس مخيرا بل هو ملزم بالحضور فور تكليفه بذلك،[19]أي بمجرد أن يدعى بالشهادة وجب عليه الحضور سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، فهو مجبر بالتواجد في المكان والوقت المحددان من قبل سلطات التحقيق أو المحاكمة، وذالك من أجل الاستماع لشهادته، ويجب عليه البقاء في مكانه،حتى يؤذن له بالانصراف.

يختلف هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الشاهد باختلاف المراحل التي تمر بها الدعوى كما أن جزاء الإخلال بهذا الالتزام يختلف أيضا باختلاف هذه المراحل. [20]

يكون التزام الشاهد بالمثول أمام الضبطية القضائية اختيارية، فى مرحلة جمع الاستدلالات، فهو ليس مجبرا على الحضور الإدلاء بشهادته، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية، أن يلجأ إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور، فكل ما يستطيع أن يقوم به في حالة رفض الشاهد الحضور هو أن يثبت ذلك فى المحضر ويبلغ السلطات التي تقوم باستدعائه، لكن يختلف الأمر في حالة التلبس، فمثول الشاهد أمام الضبطية القضائية إجباريا حيث خول القانون لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص مغادرة مكان للجريمة إلى غاية انتهاء التحريات. [21]

أما حضور الشاهد أمام قاض التحقيق فهو إلزامي ،فيجوز للمحقق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وهذا حسب المادة 82 ق إ ج سواء طلب أطراف الدعوى ذالك أم لا وله أيضا أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه، إذ لم يرى فائدة من سماعه، ويدخل ذلك في نطاق

---

[19]عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، د ط، دار الثقافة، عمان، 2011، ص286 .

[20] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص54-55.

[21]مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ص332.

السلطة الولائية. يتم استدعاء الشاهد عن طريق طلب استدعاء بواسطة أحد أعوان القوة العمومية أو بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري أي باستدعاء من مركز الشرطة أو الدرك للحضور أمام قاضي التحقيق لسماع شهادته، و يجب على كل من استدعي للحضور من أجل تأدية الشهادة أن يلتزم به، و يجوز الشرطة أو الدرك للحضور أمام قاضي التحقيق لسماع شهادته، و يجب على كل من استدعي للحضور من أجل تأدية الشهادة أن يلتزم به، ويجوز لقاضي التحقيق بناء علي طلب من وكيل الجمهورية أن يأمر باستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج[22]إ ذا تعذر عن الحضور بعد تكليفه مرة أخر بذالك و أتى و قدم عذر مقبول يمكن إعفائه من العقوبة بعد سماع أقوال النيابة العامة و إن لم يحضر خلال هذا الاستدعاء جاز لها أن تحضره في الجلسة الموالية أوتوقع عليه عقوبة لا تتجاوز ضعف العقوبة السابقة.لكن في حالة قدم عذر مقبول حال دون حضوره جاز أن يعفي من العقوبة ويمكن لقاضي التحقيق التنقل إليه لسماعه إن كان العذر ذو أهمية بالغه. [23]

أما بالنسبة الالتزام الذي يقع على عاتق الشاهد للمثول أمام المحكمة،فهو التزام إجباري فلقد نظم قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بحضور الشهود، أمام المحكمة و ذالك بتكليفهم بالحضور أمام المحكمة بناءا على طلب الخصوم أو بواسطة أحد الحاضرين أو ضابط الشرطة القضائية و ذالك قبل 24 ساعة، دون مراعاة المسافات. إلا انه في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليف الشهود بالحضور في أي وقت و لو شفهيا. [24]

---

[22]احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص250.

[23]عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص51 .

[24]بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص63.

ثانيا:الالتزام بحلف اليمين

يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين، ويهدف القانون من إلزام الشاهد بهذا النوع من الالتزام الوصول إلى الحقيقة والصدق في الشهادة وإلي الثقة في أقوال الشاهد. فأداء اليمين هو إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي تعفى الشخص منها.

بناءا على ما سبق، يمكن تعريف الالتزام بحلف اليمن بأنه قسم يقوم به الشاهد بطريقة معينة فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق أقواله وصحتها، كما أن الحلف هو تذكير الشاهد بالله و تحذيره من غضبه وسخط الله عليه إذا قرر الكذب بشأن الشهادة التي يدلي بها. [25]و لقد نص المشرع على صيغة اليمين في المادة 3/93 ق إ ج حيث تكون" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، ولقد نص المشرع الفرنسي مثل هذه الصيغة فمنع الشاهد من تحريف هذه الصيغة،كما ألزم أن يكون اليمين قبل الشهادة لا بعدها [26].

كل شخص يتم استدعائه للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق، فهو ملزم بأداء اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في نص المادة 93 ق إ ج، فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة ذاتها المقررة في المادة 97 ق إ ج لعدم الالتزام بواجب الحضور وبحكم غير قابل لأي طعن. [27]

---

[25] عبد الحكم فوده، أدلة الاثبات و النفي في الدعوى الجنائية، منشأ النشر و المعارف، الإسكندرية ص 631.

(26) stefani(Gaston), levasseur(Georges), Bouloc (Bernard), procédure pénal, Dalloz , paris, 19é édition, 2004, p 816

[27] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص81.

ثالث:الالتزام بأداء الشهادة:

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور، وحلف اليمين فرض القانون عليه التزام بأداء الشهادة الذي يعتبر، من أهم الواجبات المفروضة عليه، كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى. كل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته يقع عليه التزام بقول الحقيقة و الصدق، لان أداء الشهادة أمانة خصها الله تعالى على كل شخص شهد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، لذلك يتوجب على الشاهد، أن يكون صادقا في أقواله، لان صدق الشاهد هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة ، التي هي أساس الأحكام الجنائية، وهي الغاية من شهادة الشهود. [28].والتزام الشاهد بقول الحقيقة، والصدق يعني مطابقة أقوال الشاهد النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية، فان الكذب يؤدي إلى تضليل القضاء وضياع الحقيقة. [29]و عليه فإن لم يلتزم الشاهد بقول الصدق أثناء الإدلاء بشهادته بعد أدائه اليمين القانونية، توصف شهادته بالشهادة الكاذبة، ويعد شاهد زور، وقد عاقبت غالبية التشريعات شاهد الزور. [30]

---

[28] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص85.

[29]احمد يوسف السيولة، مرجع سابق، ص 304.

[30] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق،86.

الفرع الثاني

حقوق الشاهد

بعد قيام الشاهد بواجب الشهادة، والالتزامات الملقاة على عاتقه كمقابل لكل هذا فقد خول له القانون بعض الحقوق كحقه في معاملة كريمة، ففي الكثير من الأحيان ما نجد أن الشاهد يعامل معاملة سيئة

عند مثوله أمام القضاء فيعامل كأنه متهم، فلهذا يجب على القاضي أن لا ينسى بأنه جاء لخدمة العدالة فعليه أن يقدر كل هذه الاعتبارات و يعامله معاملة كريمة و بكل إنسانية[31]

كذالك من حق الشاهد أن يدلي بالشهادة التي يرغب فيها، فلا يجوز منعه من ذالك ولا مقاطعته

أثناء الإدلاء بشهادته وتركه يسترسل في الوقائع كما شاهدها، ويعتبر أيضا تعويض الشاهد في المصاريف التي أنفقها من الحقوق التي يتمتع بها، لان أداء الشاهد لالتزام الحضور أمامالجهات القضائية للإدلاء بشهادته حول الواقعة الإجرامية، قد يكلفه بعض مصاريف التنقل. (32)

---

[31]محمود محمد عزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2004، ص201.

[32]محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة، جامعة القاهرة، 1982، ص ص462، 463.

يعد توفير الحماية اللازمة للشاهد مقابل الدور المهم والخطير الذي يمثله في الدعوى الجزائية من أهم الحقوق التي نادت بها الاتفاقيات الدولية و العربية.

المبحث الثاني

حماية الشاهد في التشريعات الجنائية

الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشاهد، كونه يقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع، خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود، و جرائم الإرهابية، ففي كثير من الحالات ما نجد بأن شهادة الشهود لها دور فعال في حسم الدعوى عندما تكون الدليل الوحيد القائم فيها، ولكي لا يكون الشاهد في موقف محير بين أداء واجب الشهادة و ابتزاز أصحاب النفوذ و الخوف من الانتقام أقرت معظم التشريعات، سواء الغربية أو العربية حماية موضوعية لهؤلاء الشهود عن طريق سن نصوص قانونية في تشريعاتها العقابية، سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد بحيث تجرم و تعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الإدلاء بشهادتهم.

على هذا الأساس نقسم مبحثنا إلى مطلبين، الأول نبين فيه الحماية الموضوعية التي يوفرها التشريع الجزائري للشاهد، والمطلب الثاني للحماية الموضوعية للشاهد في التشريعات الجنائية المقارنة.

المطلب الأول

حماية الشاهد في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامه بواجب الشهادة وذالك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم و عقاب الأفعال التي تقع على الشاهد و تؤثر بشهادته، و هذا من خلال نص المادة 236 ق.ع. و كذالك من خلال قانون

رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء و الضحايا.

من هذا المنطلق نقسم مطلبنا إلى فرعين الأول نبين فيه الحماية التي منحها المشرع للشاهد من خلال قانون العقوبات و الفرع الثاني الحماية من خلال قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول

الجرائم الواقعة على الشاهد في قانون العقوبات

يتعرض الشاهد وهو بصدد الادلاء بشهادته إلى عدة جرائم قصد تحريضه على عدم الإدلاء بشهادته، فلهذا أحاطه المشرع بحماية عن طريق تجريم كل أفعال الإغراء التهديد أوالاعتداء

أولا:حماية الشاهد من جريمة الإغراء

وردت جريمة إغراء الشاهد في نص المادة 236ق ع وهي جريمة تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة، وذلك قصد تحريض الشاهد على الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرعب فيها الجناة لكي يبرؤوا أنفسهم من تلك الجريمة، تقوم هذه الجريمة باستعمال أسلوب الإغراء أو المناورة أو التحايل، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان الواجبة لقيامها.

فالركن الأول يتمثل في الركن المادي، و يشمل على كل الوسائل التي يجب استعمالها ولقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي كل الوعود، العطايا، الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد على تزيف الحقيقة لصالح الجاني كأن يقوم هذا الأخير، بتقدم مبلغا معتبرا من المال مقابل تغير الحقيقة لصالحه، أو أن يكون الجاني صاحب نفوذ في الدولة، يقدم للشاهد وعود بأنه بمجرد أن يدلي بشهادته ويبرئه يقوم بمكافئته، سواء بتوفير له منصب عمل أو تقديم له هدية قيمة، كتقديم له منزل أو سيارة فخمة. [33]

أما الركن الثاني، يتمثل في ركنه المعنوي، وهي الغاية من استعمال هذه الوسائل وأن تكون الغاية من استعمالها هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف ن استخدام هذه الوسائل، هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك، تغير الحقيقة وتضليل القضاء.

أما الركن الأخير يتمثل في مجال تطبيق هذه الجرائم، بحيث يمكن أن ترتكب في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

أما بالنسبة لتكيف عقوبة إغراء الشاهد، تكون عقوبة جنحة، فهي جنحة منفصلة عن جنحة شهادة الزور، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 235ٌ ق ع والتي تكون بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى2000 دج أما العقوبة الإغراء، فقد نص عليها المشرع في المادة 236 ق ع وهي حبس الشخص من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا:حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الإعتداء

إلى جانب جريمة الإغراء، التي تقع على الشاهد لتحريضه، على عدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة هناك جرائم أخرى تم ذكرها في نص المادة 236 [34]ق ع وهي جريمة التهديد

---

[33] أنظر:جريمة إغراء الشاهد، على الموقع، www,droit dz com/forum/showt ; head php 296 ;pdf، تم الاطلاع عليه يوم 2016/6/5، على الساعة 10:30

[34] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، لسنة 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1937ه، الموافق ل30 ديسمبر 2015.

أو الاعتداء فهي جرائم فيها مساس بسلامة أمن الشهود فلهذا قام المشرع بتجريم كل أنواع التهديد أو الاعتداء الذي يقع على الشاهد ففي هذه الجريمة يقوم الجاني باستعمال أسلوب الترهيب لإرغام الشاهد لعدم الإدلاء بشهادته أو الادلاء بشهادة كاذبة تكون لصالحه.

يشترط لقيام هذه جريمة أن تتوفر على الاركان الواجبة لقيامها، فالركن الأول يتمثل في الركن ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو بقتل أحد افراد عائلته إن ادلى بشهادته، أو يقوم بالاعتداء عليه بالضرب حتى يقوم بتخويفه.

أما الركن المعنوي، يتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو الاعتداء عليه هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة، حول الواقعة التي شاهدها. أما الركن الاخير لهذه الجريمة، يكون في مجال تطبيق التهديد أو الاعتداء فيمكن ان ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

أما بالنسبة لتكيف عقوبة التهديد أو الإغراء هي نفسها عقوبة جريمة الاغراء التي تم ذكرها في نص المادة 236 ق ع.

أصدرت المحكمة العليا بهذا الصدد قرار عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 12 سبتمبر 1990 في الملف الذي يحمل رقم 70664، قضية قاما فيها المتهمان باستعمال الضغط ضد حارس لدفعه بالإدلاء بشهادته لتبرئتها، وتتلخص وقائع القضية في أن المتهمين(م،ق) و(ض،ع)اتصلا بالشاهد (ب) وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أن المسؤول الوحيد (س،ع) هو الذي قام باختلاس البطارية و العجلتين، وحضر لهذا التهديد والطلب شاهدان أكدا استعمال الضغط ضد الحارس، وتمت محاكمة المتهمين بجريمة إغراء شاهد وكعقاب لهما تم الحكم عليهما بعقوبة شهر حبس نافذ، وقد تم تأييد الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 26 أفريل1988. [35]

[35] المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد، 1993، ص208.

الفرع الثاني

حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في قانون العقوبات، فقد احاطه بحماية خاصة أثناء مثوله امام القضاء للإدلاء بشهادته، وذالك ضمن قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20_12_2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال نص المادة 45 التي جاءت تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء أو الضحايا على أنه كل شخص يلجأ إلى الانتقام من الشاهد أو من احد أفراد أسرته لأنه صرح بالحقيقة، عند الإدلاء بشهادته، حيث تشمل هذه الحماية أفراد عائلات الشهود وكل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. ولقد جاءت هذه الحماية تكريسا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا و إقليميا، منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في عام2003. [36]

---

[36] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني

حماية الشاهد في التشريعات المقارنة

بعدما قمنا ببيان الحماية الموضوعية التي اقرها المشرع الجزائري للشاهد عن طريق تصدي الجرائم التي تجعله يدلي بشهادة كاذبة و مزيفة سوف نقوم في هذا المطلب و لو بلمحة قصير حول الحماية الموضوعية التي أقرتها التشريعات المقارنة للشاهد.

الفرع الأول

حماية الشاهد في التشريع المصري

أولى المشرع المصري حماية للشاهد، عن طريق حمايته من الإكراه الذي يقع عليه من طرف الجناة لحمله على عدم الإدلاء بشاهدته، أو أن يدلى بها شرط أن يعطي شهادة كاذبة.

لقد نص المشرع على نوع هذه الحماية في نص المادة 300 ق.ع المصري على أنه من اكره شاهد على عدم أداء الشهادة أو على أداء الشهادة زورا يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور.

نستخلص من تحليل نص المادة 300 ق.ع أن المشرع المصري اعتبر جريمة إكراه الشاهد جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور، ويشترط لتطبيق نص هذه المادة توفر ثلاثة شروط أساسية و هي:

الشرط الأول يتمثل في أن يقع الإكراه على الشاهد و هو يؤدي شهادة أمام جهة قضائية والإكراه الذي يقع على الشاهد، يمكن أن يكون مادي باستعمال كل إشكال القوة أو العنف كأن

يتعرض للضرب المؤدي إلى الموت من طرف الجناة قصد تخويفه، لكي يمتنع عن أداء الشهادة أو لكي يدلي بشهادة كاذبة، كما يمكن أن يكون الإكراه معنويا، عن طريق التهديد بالأقوال

أوالإشارات كالاتصال به، أو بعث له رسائل فيها تهديد بالقتل إن قام بالشهادة، أو أدلى بشهادة صحيحة، لكن يشترط أن يكون التهديد جديا، ومؤثرا في نفسية الشاهد. [37]

الشرط الثاني أن يكون الغرض من إكراه الشاهد هو إرغامه بعدم أداء الشهادة، آو أن يعطي شهادة كاذبة، فيكفي احد هذين الأمرين لتطبيق نص المادة 300 سالفة الذكر، لمعاقبة من تسبب بالإكراه بالعقوبة المقررة في نفس المادة.

الشرط الثالث و الأخير يكمن في القصد الجنائي، فلابد أن يتوفر القصد الجنائي لدى الشخص الذي قام بتسليط الإكراه على الشاهد و يكون بتوفر العلم والإرادة التامتين لدى الشخص المكره.

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة السالفة الذكر، فالقانون يعاقب كل من أكره الشاهد لحمله على عدم أداء واجب الشهادة، أو حمله على الشهادة الزور، وتكون العقوبة بمثل عقوبة شاهد الزور.

بهذه العقوبة يكون المشرع المصري قد وفر نوع من الحماية للشاهد، من أجل غرس في روحه الأمان و الطمأنينة للإدلاء بشهادته بعيد عن الخوف و الارتباك. [38]

---

[37] عبد العزيز محمد الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية والفقه للقانون السعودي، المركز القومي، ط 1، القاهرة، 2015، ص 224.

[38] عبد العزيز محمد الصغير، نفس المرجع، ص 225.

الفرع الثاني

حماية الشاهد في التشريع الفرنسي

أقرى المشرع الفرنسي بدوره حماية للشاهد الماثل أمام القضاء لقيامه بواجب الشهادة، من خلال تجريم رشوة الشاهد، وذالك بموجب نص المادة 434_15 من ق.ع، بحيث تهدف هذه المادة إلى قمع كل أعمال الضغط والتهديد والاعتداءات التي تمارس على الشهود الذين يريدون الإدلاء بشهادتهم بغية إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة و الإنصاف، وذالك سواء حثهم على القيام بشهادة كاذبة، بل أيضا من اجل الحصول منهم على الامتناع كليا عن الشهادة.

بالرجوع إلى نص تلك المادة نلاحظ أنها تهدف كذالك على حماية الشاهد من الإغراءات التي يمارسها الجناة عليهم، قصد تبرئة أنفسهم من التهمة الموجهة إليهم، سواء باستعمال الوعود أو العروض أو الهدايا.

تكون عقوبة الشخص الذي قام برشوة الشاهد، قصد تغير شهادته أو الإمتناع عنها، بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وبالغرامة التي يبلغ قدرها 300 ألف فرانك، وحتى لو لم تتبع الرشوة أية مفاعل أخرى [39]

[39] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،ص 196.

الفصل الثاني

الحماية الاجرائية للشاهد

إلى جانب الحماية الموضوعية الواردة في القوانين العقابية و التي اشرنا إليها في الفصل الأول و المتمثلة في تجريم أي فعل أو تهديد فيه مساس بالشاهد أصبحت في الكثير من الأحيان غير مجدية أي أنها لم توفر الحماية اللازمة للشاهد، خاصة عندما تتعلق الدعوى بمواجهة جماعات إجرامية تسكت الشاهد و تجعله غير متعاون مع العدالة، إضافة إلى أن طبيعة هذه الحماية هي حماية لاحقة، فلا تتحرك السلطات حتى يقع الاعتداء على الشاهد كي تقوم بمعاقبة الجاني. فالشاهد في هذه الحالة لا يستفيد شيء خاصة في الحالة التي يؤدي الاعتداء بوفاته .الأمر الذي يقتضي البحث عن بدائل تشعر الشاهد حقا بأنه في حالة الإدلاء بشاهدته يكون في آمان و بعيدا عن أي خطر يلحق به أو بأحد أفراد أسرته و ذلك بتوفير له حماية إجرائية.

الحماية الإجرائية هي الحماية التي تقوم بها أجهزة العدالة لتوفير الحماية لأمن الشهود في حياتهم اليومية بحيث تكون حماية سابقة على وقوع الاعتداء وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة لحماية الشهود من المخاطر المتوقعة و التي تهدد حياتهم.

لقد ولدت فكرة الحماية الإجرائية لأول مرة لدى السلطات الأمريكية حيث رأت ضرورة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود خاصة في الجرائم المنظمة و كان ذالك في السبعينات حيث منحت للنائب العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود، بالحفاظ على الآمان البدني للشهود المعرضين للخطر و ذالك من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديدة و منحهم اسما جديدا. [40]و من التجربة الأمريكية اتجهت الكثير من الدول إلى تشريع نصوص قانونية توفر الحماية الإجرائية للشاهد خاصة الدول الغربية التي قاطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال عكس

[40] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص272.

الدول العربية التي كانت متأخرة بإقرار الحماية الإجرائية للشاهد حيث كانت أول قضية تعمل بها لحماية الشهود بإجراءات خاصة في البلدان العربية في المحاكمة الشهيرة للرئيس العراقي السابق صدام حسين أين كان بعض الشهود يدلون بشهادتهم من وراء الستار.

على هذا الأساس سوف نقوم في هذا الفصل بيان أساليب الحماية الإجرائية في التشريع الجزائري من خلال المبحث الأول، والمبحث الثاني نخصصه لأساليب الحماية الإجرائية في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع الجزائري

تكتسي الشهادة أهمية قصوى في الإثبات الجزائي فأغلب الدعاوي الجنائية تستمد إثباتها من شهادة الشهود، التي قد تكون في معظم الحالات هي الدليل الوحيد في هذه الدعوى ومنه فالشاهد يلعب دورا في غاية الأهمية في هذه الأخيرة، كونه السبيل الوحيد لوصول جهات التحقيق و المحكمة إلى معرفة ماعاينه بإحدى حواسه إما بواسطة حاسة السمع أو حاسة البصر وفقا لما نص عليه القانون من إجراءات مختلفة في هذا الشأن. ومما لا شك فيه أن الشاهد قد ينتابه شعور بالخوف و القلق الزائد بسبب التهديدات و المخاطر التي قد تصدر من طرف الضحية أوالمتهم على حد سواء جراء قيامه بالشهادة ضد أحدهم. [41]

ولكون الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المواد 24 و25 منه، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى تجريمها لأفعال الانتقام و التهديد و التهريب التي تمارس على الشهود بصفة عامة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 45 منه، إلا أنه كان عليها لزوما تحديد تدابير حماية الشهود و بيان إجراءاتها [42]وهو ما استحدثه الآمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية

---

[41]كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال، مجلس قضاء تمنراست الجزائر،2005 ، ص11
بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص15.

[42]كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال، مجلس قضاء تمنراست الجزائر،2005 ، ص11

2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الفصل السادس من الكتاب الثاني من الباب الأول المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر19 إلى المادة 65مكرر28.

يقصد بالحماية الإجرائية تلك التي تأخذ قانون الإجراءات الجنائية موضوعا لها، والتي تهدف إلى سد الأخطار و العنف التي تحوم حول الشاهد ليقبل على شهادته بعيدا عن الخوف والارتباك.

عملا بما سبق سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والثاني التدابير الإجرائية لحماية الشاهد.

المطلب الأول

التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد

يقع على عاتق الشاهد مجموعة من الالتزامات ينبغي عليه القيام بها فور تلقيه التكليف بالحضور أمام المحكمة لإفادة بشهادته، ذلك في اليوم و التاريخ و المكان و الجلسة وفقا لما دون في الاستدعاء إضافة إلى حلف اليمين و قول الصدق دون زيادة و لا نقصان و لا شي غير الحق، للإدلاء بالوقائع و المعلومات التي يعرفها حيث لابد على الشاهد بعد آن يحلف اليمين أمام رئيس المحكمة أن يدلي بجميع المعلومات التي عرفها و بكل وقائع الجريمة التي شاهدها، ودون التخلف عن التوقيع في السجل الذي حررت فيه الشهادة وذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال الشاهد و تدوينها من قبل كاتب الجلسة. [43]

---

[43] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في الأصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة، الشرق الأوسط، 2009، ص ص278،277.

وبعد استكمال الشاهد تنفيذ جميع هذه الواجبات وجب إحاطته بحماية كافية لأنه تعرض أثناء قيامه بالتزاماته إلى عدة ضغوطات استنادا لقول ص"وأكرموا الشهود فإن الله تعالى يحق بهم الحقوق. [44] و للوصول إلى تحقيق هذه الحماية نطبق التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد التي تهدف إلى الوفاء باحتياجاته و إلى حماية مصالحه و خاصة تعزيز ثقة الشاهد بالعدالة الجنائية و تشجيعه على التعاون معها ولا يتعين أن تتعارض هذه التدابير مع الأهداف الأخرى للقانون الجنائي كالمساس بحق الدفاع مثلا.

الفرع الأول

المحافظة على سرية بيانات الشاهد

نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الشهود في مكافحة مختلف أنواع الجرائم من خلال ما يدلون به من معلومات التي تساهم في الكشف عن المجرمين و تقديمهم أمام العدالة تضمنت اتفاقيات الأمم المتحدة و التي صادقت عليها الجزائر على تدابير لفائدة الشهود من أجل ضمان عدم المساس بسلامتهم و أمنهم أو أمن و سلامة عائلاتهم و لدرء أي تهدير لمصالحهم الأساسية وذلك من خلال تطبيق تدابير غير إجرائية كإخفاء بيانات الشاهد، تغيير أماكن وجودهم أوتوفير قواعد خاصة تتيح الإدلاء بالشهادة على أحسن وجه . [45] كما تعد المحافظة على سرية بيانات الشاهد أهم أداة لحماية هدا الأخير المعرض للخطر بسبب تعامله مع المحكمة وضمانة لسلامته البدنية و النفسية و الاجتماعية و لحفظ كرامته و اعتباره.

---

[44] عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص57.

[45] كرا رشة عبد المطلب، مرجع السابق، ص10.

أولا: إخفاء هوية الشاهد

وفقا للمبادئ العامة للإدلاء بالشهادة فان على الشاهد بيان اسمه، لقبه ،سكنه ،مهنته ،عمره وعلاقته بالمتهم مع أداء اليمين أمام القاضي[46] و تسجل هذه البيانات دون كشط أم حشو. [47] لكن لوحظ أنه من خلال تطبيق هذه المبادئ قد يتعرض الشهود من طرف عصابات خطرة إلى العنف أو التهديد جراء تعاطيهم مع المحكمة وتجسيدا لذالك تضمن التعديل الجديد للأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تدابير الحماية الذي يهدف عموما إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة هدا ما أشار إليه في المادة 65مكرر20 منه[48] ذالك باستخدام اسم مستعار للشاهد بدلا من اسمه الحقيقي مثلا إذا كان اسم الشاهد مصطفى ابن علي فيستبدل مثلا بمحمد ابن أحسن، وإخفاء ملامح وجهه كليا أو جزئيا ذالك إما باستعمال الأقنعة أو شعر مستعار، أو استعمال الحواجز و الستائر أو مرآة شفافة من أحد الاتجاهين التي من الجائز أن تساعد و تسهل للشهود الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن رؤية المتهم الضحية إضافة إلى تحوير صوت الشاهد رقميا لكي يتعذر التعرف عليه من طرف المجرمين الخطرين .

تبقى هوية الشاهد في سرية تامة لا تعلم بها إلا الجهات المختصة وهي كل من وكيل الجمهورية الذي يؤول إليه اختصاص تنفيذ تدابير الحماية و متابعتها والى قاضي التحقيق.

ثانيا: تغيير مكان إقامة الشاهد.

يحتاج الشهود وهم بصدد تقديم خدمة للعدالة إلى شكل من أشكال الحماية خوفا عن حياتهم سلامتهم البدنية و النفسية ،و في هذا الشأن يقع على عاتق السلطات و الجهات المختصة

---

[46] Pardel(jean),procédure pénal, édetion,cujas, rue de la maison blanche, paris ,15émm edition ,2010, p 369.

[47]ذنايب آسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 114

(48) أنظر المادة 65_20 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جوان 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 40.

مسؤولية حمايتهم و تأمينهم ذلك بوضع هياكل متناسبة مع حالة كل واقعة عن طريق تدرج الحماية تصاعديا إلى غاية الوصول إلى قمتها ،كالجرائم الإرهابية ،الجرائم المنظمة و ما إلى ذلك من الجرائم الخطرة.

تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود و تنقلهم إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم و ثقافتهم ،قصد قطع السبيل لكل من يتتبعهم ،ويصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لا طالما أن هددوا و أحرجوا الأشخاص الذين شاهدوا ضدهم أوضد أحد أقاربهم،فتسهر الدولة على رعايتهم و البحث لهم عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم و قدراتهم الصحية والفكرية. [49]

قصد المشرع بهذا الإجراء الحمائي إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون لجرائم الضرب أو الجرح و غيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض [50]

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته و خصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان و يحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس و غيرهم من الموظفين الذين يتمتعون

بخبرة دراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الفردية و متطلباتهم الثقافية و الدينية و اللغوية و الجنسية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم

(49) . محمد محمد محمد عنب، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع ، يناير، 2001، ص147.

(50)مصطفى محمد أمين، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2010،ص80.

بالحماية الكافية لمنع لاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به، وعن كل تأخير عن عمله و قد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته [51]

الفرع الثاني

تقريب الشاهد من مصالح الأمن

لا يعقل أن تنفع الحماية التي قررها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجنائية للشهود بمجرد عدم الإفصاح عن هويته أو على عدم الإفصاح عن محل إقامته فهي إجراءات غير كافية لوحدها بل يحتاج الشاهد إلى أكثر من هذه الإجراءات ليشعر وهو يدلي بأمان، حيث تطبق هذه الحماية من خلال توفير مناخ امن لشاهد لكي يدلي بشهادته بكل حرية دون أن يشعر بأي ضغط أم تهديد ذلك بتقريبه من مصالح الأمن.

سنشير أولا لكيفية تسهيل للشاهد الاتصال بمصالح الأمن، و ثانيا لطريقة تسجيل المكالمات التي يجريها أو يتلقاها.

أولا: تسهيل الاتصال بمصالح الأمن.

فضلا عن حماية الشهود عن طريق القواعد غير الإجرائية لحمايتهم كحجب هويتهم تغيير مكان إقامتهم يمكن اتخاذ أي إجراء آخر يحقق الغرض المنشود كتقريب الشهود من مصالح الأمن و تتمثل في الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الجهات المختصة[52] (وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق)، بشأن منع الاعتداء على الشخص الشاهد و أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشان عدم الاستمرار في لاعتداد إذا ما وقع على الشاهد أو احد أفراد أسرته أوالمقربين منه، ذالك مثلا بتامين محل إقامة الشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة، أو تخصيص دوريات الشرطة

---

[51]) أنظر:دعم الشهود و حمايتهم، على الموقع w ww. Stl. Org/ar/about/the/structure-of-the-stl/witnesse pdf تم الاطلاع عليه يوم 2016/04/10 على الساعة 12:00.

[52]مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص166.

تسهر على حمايته، خاصة تخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومة تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجدهم لكن لابد من شرط الموافقة الصريحة منه [53]

ثانيا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد.

قد بات من الضروري في مجال التحقيق على الجرائم و متابعة مرتكبيها قضائيا وخصوصا أنواع من الجرائم المنظمة و الفساد التي تزداد خطورة وتعقيدا، الحرص على أن يشعر الشهود وهم مفتاح النجاح في التحقيقات و الملاحقات القضائية بالثقة و السكينة في نظم العدالة، فهم بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمدوا يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان بأنهم سيتلقون الدعم و يحاطون بالحماية اللازمتان جراء ما قد يتعرضون له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية. [54] فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلوا به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حدها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم (حسب المادة 65مكرر20).

بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطرين و في نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشاهد.

(53) مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص78.

(54)مانيو جيلالي ، مرجع سابق، ص 206.

المطلب الثاني

التدابير الإجرائية لحماية الشاهد

إلى جانب التدابير غير الإجرائية التي قد استقريناها سابقا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على نوع آخر من تدابير الحماية و هي التدابير الإجرائية، فبالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر 23 تتمثل في عدم الإشارة لهويته في أوراق الإجراءات و كذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح أو محل إقامته في أوراق الإجراءات وسنوضح هذا المطلب من خلال دراسة كلا الفرعين التاليين.

الفرع الأول

ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم و أقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلوا بها لإظهار الحقيقة ، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة ذالك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر و الوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية،وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، كما تحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب الحالة. (المادة 65 مكرر23) وهو ما استند إليه المشرع المغربي في نص المادة (82_8) حيث نصت على أنه:" يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة، لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء. غير أنه إذا كان الكشف عن الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة إثبات الوحيدة في القضية السماح بالكشف عن الهوية الفعلية بعد موافقته شريطة توفير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص، لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها الحجية بمفردها". [55]

يمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم كما يمكن أن تحتفظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان امن[56]

الفرع الثاني

عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة و جعل منهج المثول أمام المحكمة ايجابية قدر الإمكان، خلال إتباع إجراءات فنية و قيمة من شانها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة، ذالك ما نصت عليه المادة سالفة الذكر (65مكرر23) حيث أشارت على عدم الإشارة لعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات و الإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

إذا اتخذت هذه التدابير من قاضي التحقيق فينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر عدم ذكر البيانات الخاصة بالهوية و على محل الإقامة، إضافة إلى الإشارة لدرجة القرابة بين الشاهد و أطراف القضية . [57]

نص المشرع المغربي كذالك على عدم الإشارة للعنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر و الوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد، أو إفادة الخبير و ذالك بشكل يحوز دون التعرف على عنوانه. [58]

---

[55]اكرام مختاري،الحمايةالجنائية للشهود و المبلغيين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر، 2013 ص14.

[56]أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص36.

[57]كرارشة عبد المطلب، مرجع سابق، ص12.

الإشارة بدلا من عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية.(حسب المادة82-7 الفقرة 4و5).

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للشاهد في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات في وضع نظام حماية الشهود و طبيعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها، هذا الاختلاف يرجع إلى السياسة الجنائية لكل دولة، كذا إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي المتبع في كل دولة إذا ما كانت الدولة متقدمة، غنية، متخلفة، فقيرة. لأن توفير هذا النوع من الحماية يتطلب من الدول تتبع السبل القانونية اللازمة لتوفير التمويل المالي الكبير لإتاحة برنامج الحماية هذا ما جعل معظم التشريعات العربية لم تقر الحماية الإجرائية أو ما يسمى بالحماية الأمنية للشهاد، بل فضلت إعفاء الشاهد عن الإدلاء بشهادته وقول الحقيقة إذا كان هذا قد يعرضه إلى خطر جسيم هو أو احد أفراد عائلته حتى و إن وجدت بعض التشريعات العربية التي تقر هذه الحماية للشهود فإنه يتم عن طريق تقنيات ذات طابع عام.

عكس التشريعات الغربية التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، خلال إقراره لجملة من التدابير الأمنية التي تكفل للشاهد أداء شهادته دون أن يكون تحت ضغط الخوف من أن يتعرض للانتقام أو لإجراءات تعسفية من طرف الجناة أثناء الإدلاء بالشهادة أو بعد الإدلاء

بها، ذالك عن طريق إنشاء أجهزة مختصة للحماية بالتعاون مع عناصر السلطات الأمنية والجهات القضائية لحماية الشهود.

(58)اكرام مختاري، مرجع سابق، ص15

سنبين في هذا المبحث أساليب الحماية في إحدى التشريعات العربية و الأخرى في التشريعات الغربية.لكي نبين أهم الاختلافات من خلال الإجراءات التي تتبعها كل دولة ندرس في المطلب الأول أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري، و في المطلب الثاني أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي.

المطلب الأول

أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري

لا تعتبر أساليب الحماية الإجرائية للشهود في التشريع المصري تدابير أمنية وقائية من الأخطار التي قد تهدد حياة الشهود، بل عبارة عن ضمانات الإدلاء بالشهادة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة الأمر الذي جعل نسبة حضور الشهود لإدلاء بشهادتهم لا تتجاوز 5،3 بالمئة وهذا لا محال انه يؤثر سلبا في تحقيق العدالة والوصول إلى تنفيذ مبادئها. [59]

بعد تعديل 2013 الحاصل على القانون المصري اهتم المشرع أكثر بالشاهد عن طريق تقرير له حماية أمنية وجسدية تحميه من المخاطر التي قد تهدد حياته من جراء لشهادة التي يدلي بها و التي قد تتعدي إلى أقاربه. سوف نبين من خلال هذا المطلب الإجراءات الحمائية التي اتبعها المشرع المصري لفائدة الشاهد قبل و بعد تعديل القانون لسنة2013.

[59]احموا فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، ص282. اكرام مختاري، مرجع سابق، ص15

الفرع الأول

أساليب الحماية الإجرائية للشاهد قبل تعديل القانون المصري

اشرنا آنفا أن المشرع المصري قد قرر مجموعة من الضمانات قصد الحصول على شهادة صادقة تساعد في اصدرا حكم بالإدانة أو بالبراءة، لكنها لا تعتبر حماية أمنية لسلامة الشاهد، بل تقتصر فقط على ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة وهذا ما سنوضحه في الدراسة الموالية.

أولا: ضمانات الإدلاء بالشهادة

تعتبر مرحلة الإدلاء بالشهادة أهم مرحلة بالنسبة للشاهد لأنه يدلي فيها بمعلوماته وغالبا ما تكون على أساسها محاولة تبيان الحقيقة في الدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة لما لشهادة الشهود من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أوالإدانة [60] .وقد أحاط المشرع هذه المرحلة بعدد من الإجراءات تبين كيفية سماع الشاهد حتى يكون بمنئ عن المؤثرات الخارجية قد تبعده عن قول الحقيقة بالإضافة إلى وجود بعض الضمانات لم ينص عليها المشرع ولكن لها ابلغ الأثر في قيمة الشهادة سواء في مرحلة التحقيق آو المحاكمة على حد سواء. [61]

---

[60] حسن صادق المرصفاوي ،المحقق الجنائي ،ط2 مشاءة المعارف الاسكندرية .1990 ص 180 .

[61] عبد المنعم سليمان أصول الإجراءات ألجنائية في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت 1997 ص54.

أ- ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق

تعد ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق اعتبارات جد مهمة يجب على المحقق أن يراعها عند سماع أقوال الشهود فهي تشكل بذالك حماية لهم، كون أن الشهود يؤدون واجبا فرضه القانون عليهم و قبل ذالك يعد واجبا أخلاقيا . يعين على المحقق في أداء رسالته الخضوع لها و تشمل هذه الضمانات على [62]

1_احترام الشاهد وحسن معاملته

كون الشاهد جاء ليمد المحقق بمعلومات تساعده على إظهار الحقيقة و تحقيق العدالة وقيامة بهذا الأمر يفقده جزءا من وقته، وكثيرا من راحته فيجب على المحقق أن يقدر هذه الاعتبارات و لا يسبب له أي مشقة أو عناء[63] لقد جاءت تعليمات النيابة العامة بهذا الشأن واضحة و صارمة على انه يجب على المحقق احترام الشاهد و حسن ومعاملته و تفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة، لكون العدالة تضاربها ،هذا حسب ما ورد في نص المادة126 من تعليمات النيابة العامة. [64]

2_ عدم إجهاد الشاهد و إحراج

تكون هذه الضمانة بتهيئة افصل الظروف لتوفير الراحة اللازمة للشاهد باختيار الوقت المناسب لاستدعائه، والاكتفاء بأقل المرات التي يستدعي فيها للحضور للشاهدة، و عدم إرهاقه

---

[62]احمد يوسف السيولة، مرجع سباق ص 195.

[63]حمود محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص201.

[64]أحمد يوسف السيولية، مرجع سابق، ص196.

بالأسئلة المتتالية مما يدفعه إلى الامتناع عن الشهادة كليا أوالإدلاء بشهادة مبتورة لا تتضمن الحقيقة و لا ما أدركه عن الواقعة المراد سماع شهادته فيها. [65]

3-المبادرة بسؤال الشاهد و عدم إبقائه لمدة طويلة

بمجرد إخطار المحقق عن الحادثة يجب عليه أن يقوم بإخطار الشهود تمهيدا لسؤالهم عن تلك الحادثة، وكلما اشرع في ذالك تفادي العديد من المصاعب فظلا عن ذالك يمكن للشاهد أن يتذكر جميع الأحداث بتفاصيلها دون نقصان أو نسيان وعدم خضوعه لآية مؤثرات خارجية بالإضافة إلى أن الشاهد عند إدراكه للواقعة الجنائية مباشرة يهز كيانه وضميره مما يدفعه للإدلاء بمعلوماته دون تحريف سواء بالحذف أو بالإضافة أو التقديم أو التأخير للوقائع.

فإبقاء الشاهد ينتظر لمدة طويلة الإدلاء بشهادته أمر يؤثر سلبا على الشاهد و يثير فيه القلق لان لديه مشاغل ربما قد تأخر عن انجازها،حيث يريد أن يدلي بشهادته بسرعة و يعود إلى مشاغلة . [66]

4- تهيئة مكان مناسب لسماع الشاهد

يلعب مكان التحقيق دورا مهما في نفسية الشاهد في الكثير من الحالات ما تؤدي صرامة الأماكن، وشدتها و جمودها إلى خلق رهبة و خوف لدى الشاهد، فلهذا يجب التحقيق حيث يعد جوا ملائما، توفير بقدر الإمكان وسائل الراحة التي تمنح للشاهد الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة التي يكون بحاجة إليهما . [67]

---

[65]حمود محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص202.

[66]نفس المرجع، ص 203.

[67] أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص201.

-5-أسلوب المحقق في التعامل مع الشاهد

يجب على المحقق أن يترك الشاهد يدلي بشهادته عن الواقعة المراد تباينها بحرية تامة و بدون تدخل منه و بعد الانتهاء يتدخل لتحديد إطار الشهادة وحدودها، و أن لا يستخدم مع الشاهد الطرق الاحتيالية كوسائل للتهديد والتخويف أو للإيحاء أسئلة تنطوي على الخداع، بل يجب أن تكون الأسئلة تدفع الشاهد إلى الإفصاح عن شهادته و تجنب التفاصيل قليلة القيمة لأنها ترهق الشاهد، وهي ليس لها أية أهمية في القضية وكذالك يجب على المحقق أن يوجه إليه الأسئلة السهلة وبلهجة تتسم بالهدوء والاطمئنان وذالك بتجنب إقحامه بألفاظ رنانة . [68]

6- وزن أقوال الشاهد

لا يجب على المحقق أن يظهر أي شكوك إزاء أقوال الشاهد، عن طريق إبداء ملاحظات أو إشارات تثير في نفسيته الخوف و القلق مما يجعله يتراجع عما أراد الإدلاء به من حقائق عن الواقعة التي شاهدها و حتى و أن أجاب عن الأسئلة التي وجهت إليه فقد تكون شهادته

مختلفة بعض الشيء عن الواقعة التي شاهدتها ،هذا لا يعني أن الشاهد يكذب بل يمكن أن يكون نسيان أو ضعف استيعاب للواقع، أو راجع إلى نقص ذكائه فلذالك لا يجب على المحقق أن يتهمه بالكذب و تزييف الحقائق. [69]

ب.ضمانات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة

تعتبر الشهادة في مرحلة التحقيق مختلفة عن مرحلة المحاكمة ففي المرحلة الثانية يكلف الشهود بالحضور بناءا على طلب الخصوم بواسطة المحضرين القضائيين و تتم طريقة سماع الشهود بان ينادي عليهم بأسمائهم و بعد الإجابة منهم يحجزون في غرفة مخصصة لهم و لا

---

[68]محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكرالجامعي،الإسكندرية،2005، ص 164.

[69] مرجع نفسه، ص 166.

يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة. ينادي عليهم بأسمائهم وبعد الإجابة يحجزون في غرفة مخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة.

كل من تسمع شهادته يضل في قاعة الجلسة حتى إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالمغادرة و عند الاقتضاء يجوز إبعاد شاهد عند سماع شاهد آخر وفيما سبق قد يتعرض الشاهد في هذه المرحلة لكثير من المؤثرات. [70] فعليه فمن حقه أن تحترم كرامته مع مراعاة ضمانات مرحلة التحقيق إذ يجب على المحكمة أن تمكنه من إبداء أقواله دون تأثير خارجي لكي لا تتخذ المحاكم مسرحا لترجيح الشاهد، كما يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الشاهد واضحة متعلقة بموضوع الدعوى ومتسلسلة حتى لا تشوش أفكار الشاهد.

ثانيا : تصدي المحكمة للجرائم الواقعة على الشاهد

كون الشاهد يؤدي خدمة تستهدف تحقيق مصلحة عامة لذلك يقع على عاتق المحكمة في أي وقت تصدي للجرائم التي تقع عليه من الاعتداءات التي يتعرض لها أثناء المحاكمة فتناول

بالبيان ما يقع فيها من أفعال و هي إما تنطوي تحت نص قانون يعاقب عليها فتعد جريمة أو لا تنطوي تحت نص قانون فتعد مجرد إخلال بنظامها، وجعل المشرع هذه القاعدة عامة تستفيد منها جميع المحاكم على اختلاف أنواعها، و دراجاتها و عليه إذا وقع اعتداء على الشاهد في الجلسة تختلف حسب وقوعها فهناك بعض الأفعال تقع على الشاهد و لا تشكل جريمة تتمثل في بعض التشويشات تقع من الغير و يترتب عليها الإخلال بالجلسة فإذا حدث مثل ذلك فلرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج المتسبب في ذلك و إذا رفض و تمادى اعتبر ذالك جريمة تستوجب العقاب.

أما إذا حدث وان ارتكب المتهم التشويش حالة أداء الشاهد شهادته وقررت المحكمة إبعاده ثم عاد إلى الجلسة وارتكب تشويشا آخر فللمحكمة أن تأمر بإبعاده مرة ثانية دون أن تحكم عليه. [71]

---

[70] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص 207.

[71] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص208.

قد اتجه المشرع المصري في هذا الصدد إلى إتباع موقف المشرع الفرنسي، حيث خول المشرع للمحاكم الجنائية سلطة اتخاذ بعض التدابير ضد المخالف و المحكوم عليه ببعض العقوبات، إذا قاوم الإجراء أو أثار ضجة في الجلسة، أما الأفعال الواقعة على الشاهد و تعد جنحة فإذا وقعت على الشاهد داخل الجلسة فللمحكمة أن تتولى التحقيق في هذه الواقعة والمحاكمة و إصدار الحكم فيها بالعقوبة على المتهم و كذا الحال بالنسبة للمخالفات. [72]

إذا كانت الجريمة التي تقع على الشاهد داخل المحكمة تعد جناية فليس للمحكمة إلا سلطة تحريك الدعوى العمومية دون التحقيق أو الحكم فيها. ويصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فلها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى أوبإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، و في الحالة الأخيرة لا يجوز لها أن يكون من بين قضاتها احد قضاة المحكمة التي قامت بتحريك الدعوى،كما أن للمحكمة الجنايات ومحكمة النقض سلطة التدخل لمنع التأثير على الشاهد و ذلك بغية تمكين القضاة من صيانة كرامته عن طريق تحريك الدعوى بشأن الوقائع التي تمس الاحترام الواجب له و تفادي الإخلال بحياديته ونزاهته.

[72] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص167،166.

الفرع الثاني

أساليب الحماية الإجرائية للشاهد بعد تعديل القانون المصري

تعد مصر من البلدان التي تتفاقم فيها جرائم الفساد، ووجود نظام حماية الشهود من أهم الوسائل الفعالة الهادفة لتضيق الخناق على الفساد وكافة الجرائم و الانتهاكات، كونه يوفر مناخا آمنا ويبث جو من الثقة، الأمر الذي جعل من جمهورية مصر توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 و التصديق عليها في 2005 إلا انه لا يوجد أي تشريع في قوانينها يخص حماية الشهود إلى غاية 2013 حيث تم إصدار مشروع قانون حماية الشهود لأول مرة في مصر بعد اطلاع رئيس الجمهورية المصري على قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته وكذالك قانون الإجراءات الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس الوزراء،و بعدها أقر مجلس الشورى مشروع قانون حماية الشهود في مصر يتضمن 10 مواد، حيث تكفل الدولة الحماية اللازمة للشاهد المعرض للخطر في الدعاوي التي تؤدي شهادته للكشف عن الجريمة وتشمل هذه الحماية كل من أقارب الشاهد المعرض للخطر حتى الدرجة الثانية عكس المشرع الكندي الذي وسع من دائرة المقربين للشاهد ليظم أشخاص قد لا يكون من ذوي روابط دمه مثل الأصدقاء والشركاء في العمل. [73]

يلزم هذا القانون الشاهد المشمول بالحماية بأن يلتزم بإتباع النظام المحدد للحماية و في حالة تعرضه للاعتداء من الجناة بسب إدلائه للشهادة وأدى هذا الاعتداء إلى فقدان حياته يتم تعويض ورثته، حيث تشمل الحماية المقررة للشهود في التشريع المصري العديد من الإجراءات تضمن سلامة وامن الشاهد، وتتمثل هذه الإجراءات في: إخفاء البيانات الحقيقية كليا أو جزئيا للشاهد

[73] مشروع قانون حماية الشهود في التشريع المصري، موقع الاستشارات العامة لوزارة العدل، جمهورية مصر العربية.

عن طريق التنكر، و تغير محل إقامته، وتغير بياناته الشخصية في المحاضر الرسمية والاحتفاظ بالبيانات الحقيقية في سجل سري وخاص لدى الوزارة الداخلية بواسطة إنشاء إدارة تسمى إدارة حماية الشهود .

_تحديد رقم هاتف خاص للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية و النيابة العامة.

_عرض الشهادة بالوسائل الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه

_وضع الحراسة على الشخص و المسكن وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويته وأماكن تواجده واتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من افشي معلومات متعلقة بهوية أو بمكان تواجد الشهود.

يمكن إدخال أي إجراء آخر تراه النيابة العامة ضروري لحماية الشهود، وتستمر هذه الحماية إلى غاية الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات أو إذا رأت النيابة العامة انه يمكن إنهائها قبل ذالك بناءا على قرار قضائي مسبب، كما أن هناك حالات أخرى يجوز لنيابة العامة بناءا على طلب الشاهد المشمول بالحماية أن تقرر باستمرار مدة الحماية للوقت الذي تراه مناسبا بشرط وجود حالات الضرورة فقط. [74]

المطلب الثاني

أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي

تميز التشريع البلجيكي بخصوص حماية الشهود بالدقة و التفصيل مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي اتبع نهجا غامضا بخصوص بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقاربهم حيث انه لم يبين في المواد 706 إلى 6/706 إلا الجهة التي تقرر هذه الحماية و ما يجب توافره من شروط لمنحها.أما المشرع البلجيكي أدخل تعديلا على قانون التحقيق الجنائي وذالك بالقانون

[74]مشروع قانون حماية الشهود في التشريع المصري، نفس الموقع.

الصادر عام 2002 بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود من المادة 102 إلى غاية المادة 111 من هذا القانون، خلال ثلاث موضوعات رئيسية حيث منحت المادة 103 من هذا القانون اختصاص منح الحماية للشهود المهددين إلى اللجنة مشكلة تشكيلا محددا و تظم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة و الشرطة ووزارة العدل وكذا الوزارة الداخلية. [75]

الفرع الأول

إجراءات منح الحماية للشهود المهددين في التشريع البلجيكي

رأينا سابقا بان منح الحماية للشهود يؤول لاختصاص اللجنة المشكلة، حيث ألزم قانون التحقيق الجنائي هذه اللجنة بنوعين من الإجراءات، سواء بالإجراءات العادية أو الخاصة .

أولا: حماية الشهود بواسطة إجراءات عادية

تكفي الإجراءات العادية كقاعدة لتوفير الحماية اللازمة للشهود ولقد ذكر المشرع هذه الإجراءات في المادة 104 من قانون التحقيق البلجيكي وهي:

_حماية كل المعلومات المتعلقة بالشاهد المهدد عن طريق إخفاء اسمه ومسكنه.

_تخصيص فريق امني لحماية سلامة الشاهد ولضمان عدم تعرضه لأي اعتداء نتيجة إدلائه للشهادة.

_تعين موظف اتصال بين الشاهد المهدد ولجنة الحماية من اجل تسهيل عملية الاتصال بتلك الجنة عندما يشعر الشاهد بالخطر في كل وقت وفي كل مكان.

_اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب الشاهد على استخدام السلاح وكذا إجراءات ترخيص حمل السلاح.

---

[75] مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص 75.

_تخصيص دوريات شرطة على مدار 24 ساعة أمام مسكن الشاهد من اجل حمايته و التدخل السريع عند الخطر.

_اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من اجل تقديم للشاهد الدعم المعنوي الخاص به.

_توفير للشاهد نظام استدعاء مجهز امنيا يضمن تنقل الشاهد بسلامة عندما يتم استدعائه في حالات الطوارئ.

_توفير الحماية الالكترونية لكل ما يستخدمه الشاهد من أجهزة إلكترونية.

_تأمين محل إقامة له ولأقاربه لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعون يوما وإما إذا كان الشاهد مسجونا فيخصص له مكان خاص ويمنع اختلاطه ببقية المساجين. [76]

ثانيا: حماية الشهود بواسطة إجراءات خاصة

تناول المشرع البلجيكي الإجراءات الخاصة بحماية الشهود من خلال نص المادة 304 من قانون الحقيق الجنائي البلجيكي على انه في حالة عدم كفاية الإجراءات العامة لحماية امن الشهود وسلامة الشهود يجوز للجنة الخاصة بحماية الشهود أن تلجا إلى إتباع أساليب وإجراءات أخرى تكون اشد صرامة من تلك الإجراءات العادية بحيث تكون امن لسلامة وتزداد بها نطاق الحامية المقررة للشهود .ولكن اشترط المشرع البلجيكي من خلال المادة سابقة الذكر على انه يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات فقط في حالة إذا كان الجريمة التي أدلى فيها الشاهد بشهادته تعد من الجرائم المنظمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المضرة للمصالح المحمية بواسطة القانون الدولي للإنسان وتتمثل هذه الإجراءات في:

_تأمين محل إقامة للشاهد لأتزيد عن 45 يوم.

[76]مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص 77.

_تغير شخصية الشاهد ولقد وردت إجراءات خاصة بهذا الشأن من خلال المادة 106 من قانون التحقيق البلجيكي بأنه يجوز لوزير العدل تغير اللقب أو الاسم بناءا على اقتراح لجنة حماية الشهود في خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار حيث تتخذ هذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتسجيل في الحالة المدنية للشاهد المهدد. [77]

الفرع الثاني

تعديل وسحب الحماية المقررة للشهود في التشريع البلجيكي

رغم أن المشرع البلجيكي اقر الحماية الأمنية للشاهد المهدد إلا انه لم يعتبره حقا مطلقا

يستفيد منه دائما وإنما أورد عليه بعض القيود التي قد تجعله يخسر تلك الحماية سواء بالسحب اوالتعديل وذالك لأفعال تعود إليه بمدى احترامه للنظام الحماية المقررة له، فقد أجازت المادة 108 من قانون التحقيق البلجيكي للجنة حماية الشهود أن تقوم في كل 6 أشهر بمراجعة الحماية التي سبق وان منحتها للشاهد ويكون لها تعديلها أو سحبها وذالك بناءا على طلب الشرطة أوالنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو المحامي إذا كان الشاهد مسجونا أو من الشاهد نفسه إذا اقتضى الأمر ذالك. [78]

من خلال ما نصت عليه المادة السابقة يتبين لنا أمرين يتعلقان بمراجعة إجراءات الحماية التي سبق وأن منحت للشاهد وهي:

---

[77](38) أنظر: احمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني و العربي، على الموقع،pdf، www ,ahmadparak ;com_category ,spudy ;dtails-1050، تم الاطلاع عليه يوم 25-5-2016، على الساعة 13:00 .

[78]مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص ص82، 83.

أولا:تعديل الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يمكن للجنة الحماية أن تقوم ببعض التعديلات بخصوص الحماية الممنوحة للشاهد سواء عن طريق تخفيف الإجراءات السابقة بإجراءات اقل أهمية كونها تكفي لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد و أسرته، كما يمكن تعديلها بالتشديد بإجراءات أكثر صرامة وأمان إذا ثبت للجنة أن الإجراءات التي قررتها غير كافية لضمان سلامة وامن الشاهد وان تطورات إجراءات نظر الدعوى واحتمال الحكم فيها تستلزم تشديد هذه الإجراءات وضرورة منح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية.

يمكن أيضا للجنة الحماية أن تقوم بتعديل المساعدات المالية التي كانت قد منحتها للشاهد المحمي إذا تبين لها أن هذه المساعدات غير كافية لتلبية حاجياته الفعلية واستجابته لمتطلبات الحماية المقررة. [79] .

ثانيا :سحب الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يجوز سحب الحماية التي منحتها اللجنة للشاهد، إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

- إذا تم اتهام الشاهد بارتكابه لجنحة أو جناية، ذالك بتقديم بلاغ أو شكوى ضده بارتكابه ما يعد جريمة أو جنحة في القانون البلجيكي.

_ إذا قام الشاهد المحمي باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، ذالك بالتعامل أو التواصل مع احد الأشخاص المشتبهين أو قيامة بأي تصرف يفصح عن شخصيته الحقيقية.

_إذا لم يقم الشاهد باحترام الشروط المنصوص عليها في نظام الحماية، كتغير محل إقامته دون إخبار اللجنة بذالك أو ارتياد أماكن محظورة عليه تؤدي للكشف عن هويته، وإلحاق الضرر به وبأفراد أسرته.

---

[79]أحمد براك، موقع سابق.

كما يمكن للجنة أن تقوم بتوقيف المساعدات المالية التي كانت قد قدمتها للشاهد المحمي دون أن تمس بالإجراءات الأمنية إلا أن قيامها بهذا الإجراء يتطلب منها مراعاة الشروط التي حددها القانون بخصوص جرد الشاهد المحمي من المساعدات المالية وتتمثل هذه الشروط في:

-إذا تبين للجنة أن الشاهد المحمي يستطيع أن يعول نفسه وأسرته دون أن يعرضه ذالك للخطر أو ثبت انه يستطيع القيام بذالك ولكن إصراره بأن يسلك مسلكا خاطئا يمنعه من ذالك.

-إذا اكتشفت اللجنة أن الإعانات المالية التي تقدمها شهريا للشاهد المحمي يستخدمها في أمور أخرى غير تلك المحددة من قبل اللجنة.

-إذا تخلى الشاهد أو أسرته عن هذا الحق واقروا أنهم يستطيعون سد حاجياتهم الشخصية من أموالهم الخاصة. [80]

[80] أحمد براك، موقع سابق.

خاتمة

خاتمة

بعد أن انتهت دراستنا التي حاولنا من خلالها الإجابة عن التساؤل المطروح سابقا، وكذا الوقوف على أوجه الحماية الجنائية التي يمكن أن تقرر للشاهد من أجل مساعدته للقيام بواجبه على أحسن وجه، ولتبيان مدى اختلاف درجات الحماية من تشريع إلى تشريع آخر.

توصلنا الى عدة النتائج التي تتمحور أساسا على:

أن نظام الحماية الموضوعية التي أقرتها التشريعات الجنائية في قوانينها العقابية يمثل دورا سلبيا في درئ الخطر عن الشاهد وحماية أمنه، كون أن القانون لا يتدخل لحماية الشاهد، إلا بعد أن يقع الإعتداء على الشاهد، وحتى إن تم معاقبة الجاني بعد أن فقد الشاهد حياته أو تسبب له بعاهة مستديمة، فالشاهد في هذه الحالة لا يستفيد أي شيئ، وكذا المتمعن في قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ بأن المشرع إكتفى بمادة واحدة لتجريم أفعال التعدي، التهديد أو الاغراء الواقعة على الشاهد، كذا نفس الشأن بالنسبة للتشريعين الفرنسي والمصري.

أن التشريعات الجنائية الغربية قطعت أشواطا كبيرة بخصوص حماية الشهود، عن طريق إحاطته بإجراءات أمنية توفر له الحماية اللازمة، كي يكون بأمان، عكس التشريعات العربية التي قامت مؤخرا بإستحداث قوانينها قصد توفير له الحماية الإجرائية، إلا انها لم تأخذ موضوع حماية الشهود مأخذ الجد، فهي مجرد شكليات في قوانينها، بحيث لحد الأن لم نرى أي تشريع عربي طبق هذه الإجراءات على أرض الواقع.

إقتصار موضوع الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الأشد خطورة، والتي تتوضح في جرائم الإرهاب وجرائم المنظمة عبرى الحدود الوطنية، جرائم الفساد وجرائم الاتجار بالأشخاص.

يعد نظام حماية الشهود أحد أهم مظاهر التطور الذي لحق بالعديد من قوانين الإجراءات الجنائية، بقصد تشجيع الشهود للإدلاء بكل المعلومات التي بحوزتهم، وللعمل بنظام الشاهد

المخفي أو المقنع يجب الحفاظ على حق المتهم في المناقشة لما في غياب ذالك مساس بحقوق الدفاع و بقرينة البراءة، وللجوء إلى إخفاء الهوية أو تضمينها مستعارة يبقى استثناء لا يقاس على الأصل المتعلق بالعلانية وقابلية الشهادة للمناقشة، ومواجهة أطراف الدعوى العمومية.

رغم تباين وإختلاف نظام الحماية الجزائية للشهود، سواء الموضوعية أو الاجرائية، من تشريع لأخر وذالك يعود إلى النظام السياسي، الاقتصادي والاجتماعي المتبع في كل دولة، إلا أن الهدف العام لها يتلخص في تقديم الأمن والسلام للشهود.

أدرجنا في بحثنا هذا المعنون بالحماية الجزائية للشاهد مجموعة من التوصيات ذالك لتحقيق حماية فعالة للشاهد وهي:

إذ يجب على كل التشريعات الجنائية سن في قوانينها العقابية، نصوص خاصة تعتبر فيها صفة الشاهد الذي يتعرض للإعتداء أو الاغراء أوالرشوة أو الاكراه قصد تحريضه على تحريف أقواله ظرفا مشددا للعقاب، وتكون العقوبة جد صارمة، هذا لردع كل شخص يريد الاعتداء على الشاهد.

إنشاء إدارة لمساعدة الشاهد داخل كل محكمة تتولى الاهتمام به منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاء من إدلائه بشهادته، لتحقيق الغرض المنشود، هذا ما قد كرسته بعض التشريعات المقارنة،

كذالك منح لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولجميع القضاة سلطة التصدي على الجرائم الواقعة على الشاهد، دون اقتصارها على محكمتي النقض و الجنايات،

يجب على كل دولة أن تقوم بتخصيص ميزانية خاصة من أجل توفير كل متطلبات الشاهد المشمول بالحماية، وكذا توفير له جهاز أمني مدعم بأحدث أجهزة الحماية.

يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بضرورة السهر على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، المتعلقة بحماية الشهود، لكي لا تكون مجرد شكليات على ورق، ولا بد من جعل أثرها يمتد إلى الواقع، ولكي لا يكون مصيرها كباقي الدول العربية الأخرى.

من الضروري أن تقوم كل التشريعات الجنائية، بمواصلة تحسين نظام أمن الشهود، بإستحداث الاجراءات الامنية إستنادا إلى نطاق مفهوم الشهود، كي تتماشى مع تطورات التكنولوجيا التي تسهل على الجناة التوصل إلى الشهود المشمولين بالحماية، رغم الحماية التي تحيط بهم.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

أ_ باللغة العربية

1_ أحمد شوقي الشلقاني، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة العربية، 2011.

2_ أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الاجرائية و الامنية للشاهد ط، 1، دار النهضة العربية 2006.

3_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985.

4_ بكري يوسف محمد بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2001.

5_ حسين صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط، 2، منشأة المعارف، الاسكندرية،1990 .

6_ عبد الحكم فوده، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأ النشر والمعارف، مصر، د، س.

7_عبد العزيز محمد الصغر، الشهادة في الشريعة الاسلامية وفق القانون السعودي المركز القومي للإصدارات القانونية، ط،1، القاهرة، 2015.

8_ عبد المنعم سليمان، أصول الاجراءات الجنائية، في التشريع و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997

9_ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دار الثقافة، عمان، 2011.

10_لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11_ مبروك نصر الدين، محاظرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

12_ محمد صالح العدلي، إستجواب الشهود، في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون و الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005.

13_ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في الاصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الشرق الاوسط، د، س.

14_ محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهظة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1982.

15_ محمود محمود عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابيهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

16_ مصطفى محمد أمين، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

17_ يوسف دلاندة، شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا دار هومة، الجزائر د، س.

ب_ باللغة الفرنسية

1_ stefani(Gaston), levasseur(Georges), Bouloc (Bernard), procédure pénal, Dalloz , paris, 19é édition, 2004

2−Pardel(jean),procédure pénal, édetion,cujas, rue de la maison blanche, paris ,15émm edition ,2010, p 369.

ثالثا:المذكرات

1_ أحموذ فالح الخرابشة، الاشكالات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية د، س.

2_ حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدولين الجنائين، مذكرة، جامعة منتوري، 2006 _2007.

3_ ذنايب آسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة 2009_2010.

4_ عياد منير، حجية الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر، الجزائر،2006_2009.

4_ عبدلي نجاة، قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012_2013.

رابعا: المقالات

1_إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه و القانون، الثالث عشر، نوفمبر2013.

2_كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15_02 المتعلق بالتحقيق القضائي،مقال، مجلس قضاء تمنراست، الجزائر، 2005.

3_ مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير السياسة والقانون ، العدد الرابع عشر، المؤرخ، في جانفي 2016.

4_ محمد محمد محمد عنب، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع ، يناير، 2001

خامسا:القوانين

1_الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جوان 2015 المعدل والمتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر ب، ج ر ج ج العدد 40 لسنة 2015.

2_ الأمر رقم، 66_156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3_ قانون رقم، 01_06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

سادسا: المجلات القضائية

المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد1، 1993 .

سابعا:المواقع الإلكترونية

_www.stl/org/about the-stl/structure-of-the-stl/witnesses protection. دعم الشهود وحمايتهم على الموقع

_www.youm7.com/story/0000/1516035. Consultation.jp-gov-eg/hom/mshrw-qanw.

مشروع قانون حماية الشهود، في التشريع المصري على الموقع،

أحمد براك، قصور حماية الشهود في الشريع الجنائي الفلسطيني والعربي 1-23-2015 . www.ahmadparak.com-category dtails-1050.

حماية إغراء الشاهد.www.droit.dz.com/forum/shaw.threaet-php t=296

يكيبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع، pdf ، شاهد https ;//ar ;wikipieda ,org,wiki _ 2016/5/21،.

الإثبات بالبينة و شهادة الشهود، الموقع.tribunal dz blogspot com/2014/9/blog_past _

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشاهد.....04

المبحث الأول: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية.....05

المطلب الأول: المقصود بالشاهد في الدعوى الجنائية.....05

الفرع الأول: تعريف الشاهد.....06

أولا: تعريف الشاهد في الفقه.....07

ثانيا: تعريف الشاهد في القانون.....07

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد.....07

أولا: أهلية الشاهد لأداء الشهادة.....08

ثانيا: عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية.....09

ثالثا: أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة.....10

رابعا: عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور.....10

المطلب الثاني: أحكام الشهادة.....11

الفرع الأول: إلتزامات الشاهد.....11

أولا: الالتزام بالحضور.....12

ثانيا: الالتزام بأداء الشهادة.....13

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة.....15

الفرع الثاني: حقوق الشاهد.....16

المبحث الثاني: حماية الشاهد في التشريعات الجنائية.....17

المطلب الأول: حماية الشاهد في التشريع الجزائري.....17

الفرع الأول: حماية الشاهد في قانون العقوبات.....18

أولا: حماية الشاهد من جريمة الاغراء.....18

ثانيا: حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الاعتداء.....19

الفرع الثاني: حماية الشاهد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....21

المطلب الثاني: حماية الشاهد في التشريعات المقارنة.....22

الفرع الأول: حماية الشاهد في التشريع المصري.....22

الفرع الثاني: حماية الشاهد في التشريع الفرنسي.....24

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد.....26

المبحث الأول: الحماية الاجرائية للشاهد في التشريع الجزائري.....28

المطلب الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد 29

الفرع الأول: المحافظة على سرية بيانات الشاهد.....30

أولا: إخفاء هوية الشاهد.....31

ثانيا: تغير مكان إقامة الشاهد.....32

الفرع الثاني: تقريب الشاهد من مصالح الأمن 33

أولا: تسهيل الإتصال بمصالح الأمن.....33

ثانيا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد.....34

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد.....35

الفرع الأول: عدم ذكر اسم الشاهد في محاضر الإجراءات.....35

الفرع الثاني: عدم الاشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات.....36

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريعات المقارنة.....37

المطلب الأول: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري.....38

الفرع الأول: أساليب الحماية قبل تعديل القانون المصري.....39

أولا: ضمانات الادلاء بالشهادة.....40

ثانيا: تصدي المحكمة للجرائم الواقعة على الشاهد.....44

الفرع الثاني: أساليب الحماية بعد تعديل القانون المصري.....45

المطلب الثاني: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي.....46

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود في التشريع البلجيكي.....47

أولا: حماية الشهود بواسطة إجراءات عادية.....47

ثانيا: حماية الشهود بواسطة إجراءات خاصة.....48

الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية المقررة للشهود هي التشريع البلجيكي.....49

أولا: تعديل الحماية الممنوحة للشهود.....50

ثانيا: سحب الحماية الممنوحة للشهود.....50

خاتمة 52

قائمة المراجع 55

الفهرس 58

ملخص

أولت التشريعات الجنائية اهتماما كبيرا، بموضوع الحماية الجنائية للشاهد نظرا للدور الأساسي الذي يمثله الشاهد في كشف الحقيقة وحسم الدعوى الجنائية، وبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد يمكن التمييز بين نوعين من الحماية، الأولى أساسها ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم كل أفعال التعدي أو التهديد التي تقع على الشاهد وكقاعدة عامة يمكن القول بأن قانون العقوبات يهتم بالحماية اللاحقة للشاهد و هو مايسمى بالحماية الموضوعية. ونظرا للدور الضعيف والسلبي الذي تمثله هذه النوع من الحماية في درئ الخطر عن الشاهد، لابد من البحث عن بدائل تهتم بالحماية السابقة للشاهد، عن طريق إتخاذ التدابير الأمنية الازمة لحماية الشاهد، كتغير هويته أو مكان إقامته، وهو ما مايسمى بالحماية الإجرائية.

résumé

Il a accordé une attention à la législation pénale, l'objet de protections pénales pour le témoin, étant donné le rôle fondamental représenté un témoin à révéler la vérité et la résolution de l'affaire pénale, et étant donné les textes juridiques de l'Organisation de la question de la sécurité de la protection des témoins peut distinguer deux types de protection, la première base est prévue par le Code pénal, pour protéger tous en criminalisant tous les actes de contrefaçon ou de menace de qui se trouve sur le témoin, en règle générale, on peut dire que le code pénal se soucie protection du ultérieur de témoin, et l'objectivité que l'on appelle est protégé. En raison du rôle faible et passive posé par ce type de protection pour conjurer le danger pour le témoin, vous devez chercher des alternatives peine protection antérieure du témoin, en prenant des mesures de sécurité crise pour protéger le témoin, comme un changement d'identité ou le lieu de résidence, qui est la protection que l'on appelle procédurale.